

اسئله – المسابقه التحفيزيه الأولى لماده القانون التجاري

1- (السرعة & الإئتمان) مبررات وجود القانون ال ... ؟

أ- القانون العام

ب- القانون الخاص

*ج- القانون التجاري

د- القانون الأئتماني

2- احد عناصر الإحتراف ؟

أ- المهله القضائيه

ب- الأهليه

ج- احتراف الأعمال التجاربه

*د- الأعتياد

3- (التضامن - الإفلاس - صفه التاجر) من "

*أ- القواعد الخاصه بالإلتزامات التجاربه

ب- القواعد العامه بالإلتزامات التجاربه

ج- القواعد الخاصه بالإلتزامات القانونيه

د- لا شي مما سبق

4- من الشروط التي يجب ان تتوفر حتى يكون العمل تجارياً بالتبعيه ؟

أ- ان يقوم التاجر بهذا العمل لجاحات قانونيه

ب- ان يقوم بهذا العمل تاجر

ج- كلا من أوب - صحيح -

*د- ان يقوم التاجر بهذا العمل لجاحات تجاريه

5-مقوله الـ .. هي عقد اتفاق يلتزم بمقتضاه .. بأن يقوم بوسائله الخاصه .. اشخاص او اشياء من مكان الى مكان معين مقابل اجر متفق عليه " "

أ- مقوله الوكاله . الوكيل . بتوكيل

ب- مقوله التوريد . المورد . لتوريد

ج- مقوله الصناعه . الصانع . لتصنيع

*د- لا شي مما سبق

6- من الأعمال التجاريه المنفرده "

ا- الرهن

*ب- الأوراق التجاريه

ج- المقايضه

د- كل ماسبق صحيح

7- نظاماً لا يزال معمول به الآن وهو نظام الخساره المشتركه او العوار المشترك (كان ذلك ب عهد)

أ- عهد الرومان

ب- عهد الأغريق

ج- عهد البابليين

*د- عهد الفينيقيين

8- القانون التجاري هو "

أ- مجموعه القواعد القانونيه التي تنظم الأعمال التجاريه ونشاط القانون عند عدم ممارسه تجارتهم

ب- مجموعه القواعد القانونيه التي تنظم الأعمال التجاريه ونشاط التجار عند عدم ممارسه القانون

*ج- مجموعه القواعد القانونيه التي تنظم الأعمال التجاريه ونشاط التجار عند ممارسه تجارتهم

د- لاشي مما سبق

9 - تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه او رغم حصول التظلم فيه "

أ- التضامن

ب- الأعذار

*ج- النفاذ المعجل

د- صفة التاجر

10- من منتقدات النظرية الذاتية "

أ- امكانيه حصر المهن التجاريه

ب- عدم حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجارياً لا يصل الى درجه الأحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري

* ج- عدم امكانيه حصر المهن التجاريه

د- لاشي مما سبق

11- التضامن هو ؟

أ- نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد دونهم التجاريه

ب- ان يجوز للقاضي منح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنيه مهمه لسدادها

* ج- عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقه قانونيه واحده

د- لا شي مما سبق

12- هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجاريه ولو وقعت لمره واحده ك الشراء لأجل البيع و السمسره " (انتقاد ل نظريه الـ ... ؟)

أ- نظريه المقاوله

ب- نظريه المضاربه

ج- نظريه المشروع

* د- كلا من أوب صحيحه "

13- المصادر التفسيريه

أ- (القضاء - الفقه -)

ب- (مبادئ القانون الطبيعي و القواعد العامه في العداله)

ج- (التشريع التجاري و العرف التجاري)

* د- (كلا من اوب - صحيح -)

14- تلك المجموعه من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجاريه بصرف النظر عن صفه او حرفه القائم بها . (تعريف)

*أ- القانون التجاري طبقاً للنظريه الماديه

ب- القانون التجاري وفق النظريه الذاتيه

ج- القانون التجاري الشخصي

د- لاشي مما سبق

15- هي محرر مكتوب وفق شكل القانون يتضمن امرأ من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الأطلاع او في ميعاد معين "

أ- السند الأذني

ب- الشيك

*ج- الكمبياله

د- لاشي مما سبق

16- الصرف نوعان هما ؟

*أ- اليدوي و المسحوب

ب- الألي و البنكي

ج- كل من اوب صحيح

د- لاشي مما سبق

17- يقصد بها تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به اذا لم يتم المدين بتنفيذه "

أ- عقد البيع

ب- المضاربه

ج- عقد الشراء

*د- عقد الكفاله

18- وضع المدين موضع المحل بتنفيذ التزاماته ؟

أ- التضامن

ب- الإفلاس

ج- الهمة القضائيه

*د- الأعذار

19- مراقبه سلامه تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميه و الأنظمه و التشريعات" (من اختصاصات القضاء ال.. ؟)

أ- القضاء العادي

*ب- القضاء العالي

ج- قضاء الدرجه الثانيه

د- القضاء العام

20- هو مجموعه من القواعد القانونيه التي تنظم العلاقات و الروابط بين الأفراد بعضهم ببعض و بين الأفراد و الدوله بإعتبارها شخصاً عادياً "

أ- القانون التجاري

ب- القانون العام

ج- القانون المدني

*د- القانون الخاص

السؤال الفاصل ""

** لا يحسب الشيك الصفه التجاريه الا اذا كان

أ- عن طريق استبدال النقود ب نقود من عمله اخرى

*ب- تحريره بمناسبة عمل تجاري

ج- استبدال النقود ب ورقه تجاريه

د- لا شي مما سبق

*** قضاء الدرجه الثانيه (محاكم الأستئناف) من اختصاصاتها "

ا- الدوائر الحكوميه

*ب- الدوائر العماليه

ج- الدوائر القانونيه

د- لا شي مما سبق

***** يشترط الفقه و القضاء لأكتساب صفه التاجر ضروره قيام الشخص ب

أ- صراحه نظام المحكمه التجاريه لأكتساب صفه التاجر

ب- عدم قيام التاجر ب الألتزامات المهنيه

*ج- قيام الشخص ب مباشره الأعمال التجاريه بإسمه و حسابه

د- كل ما سبق صحيح